

**قانون حماية الإنتاج الوطني
رقم (21) لسنة 2004**

**المنشور في الجريدة الرسمية
رقم 4662 تاريخ 2004/6/1**

فهرس قانون حماية الإنتاج الوطني
رقم (21) لسنة 2004

العنوان	المادة
القانون وبدء العمل فيه	1
تعريفات	2
نطاق تطبيق القانون	3
التدابير	
التدابير	4
طلب اتخاذ التدابير	
طلب اتخاذ التدابير لمواجهة الممارسات الضارة	5
الشروط الواجب توافرها لإصدار قرار البدء بالتحقيق	6
إجراء التحقيق بدون تقديم طلب	7
التحقيق	
التحقيق وجمع المعلومات	8
التأكد من دقة المعلومات المقدمة لإثبات الممارسات الضارة	9
قرار الوزير بوقف أو إنهاء التحقيق في حالة قبول التعهد	10
الحالات التي يتم فيها إنهاء التحقيق دون اتخاذ تدابير	11
المدة اللازمة لاستكمال التحقيق	12
التدابير العاجلة	
اتخاذ التدابير العاجلة	13
حلول التدابير النهائية محل التدابير العاجلة أو إنهاؤها	14
وقف تطبيق التدابير العاجلة	15
التدابير النهائية	
رفع توصية معلة إلى الوزير	16
القرار بفرض تدابير نهائية ومصادقة مجلس الوزراء عليه	17
مقدار الرسوم المفروضة	18
نطاق تطبيق تدابير الحماية	19
تقديم طلب آخر مستند إلى الوقائع والأسباب نفسها	20

تدابير الحماية	
تدابير الحماية	21
أحكام عامة	
منع إفشاء المعلومات السرية وعقوبتها	22
مراعاة الأنظمة والاتفاقيات في تطبيق القانون	23
التشاور مع الدول الاعضاء	24
سجلات الاغراق والدعم وتدابير الحماية	25
أنظمة تدابير الحماية ومكافحة الإغراق والدعم	26
الالغاءات	27
الاشخاص المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون	28

قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (21) لسنة 2004

المادة (1): القانون وبدء العمل فيه

يسمى هذا القانون (قانون حماية الإنتاج الوطني لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعريفات

- أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الوزارة:** وزارة الصناعة والتجارة.
- الوزير:** وزير الصناعة والتجارة.
- المديرية:** مديرية حماية الإنتاج الوطني.
- المنتج المشابه:** المنتج المحلي المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى المملكة أو الذي يشبهه إلى حد كبير في خصائصه أو استخداماته إذا انتفى التماثل.
- المنتجون المحليون:** مجموع المنتجين المحليين للمنتج المشابه أو الذين ينتجون مجتمعين قسما كبيرا من كامل الإنتاج للمنتج المحلي المشابه.
- الممارسات الضارة:** التزايد في الواردات من منتج معين مستورد إلى المملكة أو استيراده بأسعار اغراقية أو مدعومة.
- المنظمة:** يجوز اتخاذها وفقا لأحكام هذا القانون ضد الممارسات الضارة والمتمثلة في تدابير الحماية ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية.
- المنظمة:** منظمة التجارة العالمية.
- الدول الأعضاء:** الدول الأعضاء في المنظمة.
- الضرر:** الضرر البالغ أو الضرر المادي أو كلاهما معا.
- الضرر البالغ:** الضرر الذي له تأثير سلبي حاد شامل على المنتجين المحليين نتيجة لتزايد الواردات أو الذي يحتمل وقوعه.
- الضرر المادي:** الإغراق أو الدعم، أو الضرر المادي إلي يعيق إقامة صناعة محلية.

المادة (3): نطاق تطبيق القانون

أ) تسري أحكام هذا القانون على المنتجات الصناعية والزراعية المستوردة إلى المملكة من الدول الأعضاء.

ب) ويجوز لمجلس الوزراء تطبيق أي من أحكام هذا القانون على المنتجات المستوردة من غير الدول الأعضاء أو فرض تعريف جمركية على المنتجات المستوردة من هذه الدول أو اتخاذ أي إجراءات أخرى بشأنها يراها ضرورية لحماية الإنتاج الوطني بما في ذلك فرض رسوم بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية.

التدابير

المادة (4): التدابير

- أ) تكون التدابير التي تتخذ وفقا لأحكام هذا القانون لمواجهة الممارسات الضارة على النحو التالي:
1. تطبيق تدابير الحماية في مواجهة تزايد الاستيراد إلى المملكة سواء كان هذا التزايد بصورة مطلقة مقارنة بسنوات سابقة أو نسبيا مقارنة بالإنتاج المحلي.
 2. فرض رسوم لمكافحة الإغراق إذا كان سعر تصدير المنتج المستورد إلى المملكة اقل من قيمته العادية.
 3. فرض رسوم تعويضية إذا كان الدعم الممنوح للمنتج المستورد إلى المملكة قابلا لاتخاذ إجراء ضده.
- ب) لا يجوز اتخاذ أي من التدابير المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا ثبت، وبناء على تحقيق تجريبه المديرية وفقا لأحكام هذا القانون وجود ممارسات ضارة سببت ضررا بالمنتجين المحليين نتيجة لذلك.

طلب اتخاذ التدابير

المادة (5): طلب اتخاذ التدابير لمواجهة الممارسات الضارة

- أ) للمنتجين المحليين أو من يمثلهم أن يتقدموا بطلب اتخاذ التدابير خطيا إلى الوزير لمواجهة الممارسات الضارة على أن يتضمن هذا الطلب المعلومات والأدلة على وجود تلك الممارسات والضرر والعلاقة السببية بينهما.
- ب) إذا كانت الممارسات الضارة تتعلق بمنتج زراعي، يقدم طلب الحماية من المزارعين المنتجين المحليين له أو من وزير الزراعة وفقا لإحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج) تقوم المديرية بدراسة الطلب للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وترفع توصياتها إلى الوزير ليتخذ قرارا بإجراء التحقيق أو رفض الطلب، وعلى الوزير إصدار هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ استيفاء الطلب لتلك الشروط والمتطلبات وله ولأسباب مبررة تمديدتها لمدة مماثلة على أن تراعى المواسم الزراعية و ما تتطلبه من تدابير عاجلة.

د) لا يجوز أن تعيق دراسة طلب اتخاذ التدابير بشأن منتج معين أو إجراءات التحقيق بخصوصه إجراءات التخليص الجمركي عليه.

المادة (6): الشروط الواجب توافرها لإصدار قرار البدء بالتحقيق

أ) يصدر الوزير، بناء على توصية المديرية، قرارا ببدء التحقيق إذا توافرت الشروط التالية:

1. تأييد المنتجين المحليين للطلب المقدم لاتخاذ التدابير.
2. وجود أدلة كافية على الممارسات الضارة والضرر والعلاقة السببية بينهما.
3. أن حجم استيراد المنتج، في حالتي الإغراق والدعم، لا يقل عن الحد المعين بمقتضى الأنظمة الصادرة استنادا لأحكام هذا القانون.

ب) تعلن المديرية عن البدء بالتحقيق فور صدور قرار الوزير بإجرائه.

المادة (7): إجراء الجهة المختصة التحقيق بدون تقديم طلب

يجوز للمديرية استنادا لقرار من الوزير إجراء التحقيق، دون تقديم طلب، بشأن الممارسات الضارة إذا تبين لها توافر أدلة كافية على وجود الممارسات الضارة والضرر المترتب عليها.

التحقيق

المادة (8): التحقيق وجمع المعلومات

أ) تقوم المديرية بإجراء تحقيق بشأن الممارسات الضارة والضرر المترتب عليها، وتعتمد لهذه الغاية مدة زمنية تسمى المدة الخاضعة للتحقيق، بما في ذلك أي مدة سابقة لتاريخ الطلب، ويتم جمع المعلومات عن وجود تلك الممارسات الضارة والضرر المترتب عليها خلال تلك المدة والتحقق من صحة المعلومات وتحليلها على أن يتم اعتماد هذه المدة وفقا لأسس تحدد بمقتضى الأنظمة الصادرة لهذه الغاية.

ب) على المديرية إتاحة الفرصة للأطراف المعنية بالتحقيق والأطراف المشاركة فيه لتقديم أي أدلة أو معلومات بشأنه ويتم، بناء على طلبها، عقد جلسات لسماع أقوالها ومناقشتها في هذه الأدلة والمعلومات، وعلى المديرية تمكين هذه الأطراف من الإطلاع على أي معلومات أو أدلة متعلقة بالتحقيق إذا كانت غير سرية.

المادة (9): التأكد من صحة ودقة المعلومات المقدمة

أ) تقوم المديرية بالتأكد من صحة ودقة المعلومات المقدمة لإثبات الممارسات الضارة والضرر والعلاقة السببية بينهما ولها طلب أي معلومات متعلقة بالتحقيق من الأطراف المعنية به والمشاركة فيه.

ب) للوزير أن يطلب من أي جهة ذات علاقة بما في ذلك دائرة الجمارك ودائرة الإحصاءات العامة وأي جهة عامة أو خاصة تزويده بأي معلومات تتعلق بموضوع التحقيق ويتوجب عليها تقديم هذه المعلومات على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر .

المادة (10): قرار الوزير بوقف أو إنهاء التحقيق في حالة قبول التعهد

للووزير بناء على تنسيب المديرية أن يتخذ قرارا بوقف التحقيق أو إنهائه في حالتي الإغراق والدعم في أي وقت دون فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية إذا وافق على تعهد قدمه مصدر المنتج المستورد يتعهد فيه بمراجعة أسعاره أو وقف التصدير إلى المملكة بأسعار اغراقية أو مدعومة أو إذا قدمت الدولة المانحة للدعم تعهدا بإلغائه، وللوزير أن يقرر استكمال التحقيق على الرغم من قبوله لهذا التعهد.

المادة (11): الحالات التي يتم فيها إنهاء التحقيق دون اتخاذ تدابير

أ) يتخذ الوزير، بناء على تنسيب المديرية، قرارا بإنهاء التحقيق دون اتخاذ التدابير في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت الأدلة المقدمة على وجود الممارسات الضارة أو الضرر المترتب عليها غير كافية.

2. إذا تم سحب الطلب ولم يتعارض هذا الإجراء مع متطلبات المصلحة العامة.

3. إذا كانت توصية المديرية تؤكد عدم وجود ممارسات ضارة أو ضرر.

ب) يتخذ الوزير، بناء على تنسيب المديرية، قرارا بإنهاء التحقيق، بشأن منتج لمصدر معين أو لبلد معين في حالتي الإغراق والدعم، دون اتخاذ أي تدابير إذا كان هامش الإغراق أو مقدار الدعم أو حجم الواردات في هاتين الحالتين من هذا المنتج يقل عن حد معين يتم تحديده بمقتضى الأنظمة الصادرة استنادا لأحكام هذا القانون.

ج) إذا تم إنهاء التحقيق وفقا لأحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة، يتخذ الوزير القرارات اللازمة بشأن ما يلي:

1. إنهاء التدابير العاجلة المتخذة وإصدار قرار برد أي رسوم تم دفعها أو كفالات تم تقديمها.

2. إلغاء التعهدات التي تم قبولها وفقا لأحكام المادة (10) من هذا القانون.

المادة (12): المدة اللازمة لاستكمال التحقيق

إذا تقرر إجراء التحقيق فعلى المديرية استكماله على النحو التالي:

- أ) خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ بدء التحقيق إذا كان يتعلق بتزايد الواردات ويجوز بقرار من الوزير تمديدها في حالات خاصة على أن لا تتجاوز كامل المدة ثمانية اشهر.
- ب) خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء التحقيق إذا كان يتعلق بالدعم أو الإغراق ويجوز بقرار من الوزير تمديدها في حالات خاصة على أن لا يتجاوز كامل المدة ثمانية عشر شهرا.

التدابير العاجلة

المادة (13): اتخاذ التدابير العاجلة

- أ) للوزير أن يقرر، بناء على تنسيب المديرية، سواء قدم طلب بذلك أم لم يقدم، اتخاذ تدابير عاجلة ضد المنتج المستورد قيد التحقيق، إذا توصلت المديرية إلى قرار أولي بوجود ممارسات ضارة وضرر مترتب عليها وتبين أن عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمنتهجين المحليين يتعذر تداركه.
- ب) يتم تحديد أنواع التدابير العاجلة ومدة ونطاق تطبيقها بمقتضى الأنظمة الصادرة استنادا لأحكام هذا القانون.

المادة (14): حلول التدابير النهائية محل التدابير العاجلة أو إنهاؤها

- أ) إذا صدر قرار باتخاذ تدابير نهائية وفقا لأحكام هذا القانون فيتم إنهاء التدابير العاجلة وتطبيق التدابير النهائية وتعاد الكفالات التي تم تقديمها ويتم بأثر رجعي تسوية الرسوم التي تم استيفاؤها.
- ب) أما إذا صدر قرار بعدم اتخاذ تدابير نهائية فتعاد الكفالات التي تم تقديمها وترد الرسوم التي تم استيفاؤها.
- ج) يتم تحديد الأحكام والشروط المتعلقة بتطبيق الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بمقتضى الأنظمة الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (15): وقف تطبيق التدابير العاجلة

- لمجلس الوزراء، إيقاف تطبيق التدابير العاجلة المتخذة إذا تبين للمجلس أن هذا التطبيق قد ترتبت عليه آثار سلبية على منتجين محليين آخرين أو على المستهلكين أو على المصلحة العامة.

التدابير النهائية

المادة (16): رفع الجهة المختصة توصية معللة إلى الوزير

بعد إتمام التحقيق ترفع المديرية إلى الوزير توصية معللة مستندة إلى أدلة موضوعية مرفقة بتقرير شامل مبينا فيه النتائج التي تم التوصل إليها بشأن الممارسات الضارة والضرر والعلاقة السببية بينهما.

المادة (17): قرار الوزير بفرض تدابير نهائية ومصادقة مجلس الوزراء عليه

- أ) 1. إذا كانت التوصية المرفوعة للوزير تؤكد وجود ممارسات ضارة وضرر مترتب عليها، يصدر الوزير قراره بفرض تدابير نهائية لمواجهةها على أن يكون قراره مشتملا على نوع هذه التدابير وحجمها ومدى تطبيقها، ويتم رفع هذا القرار خلال عشرة أيام على الأكثر لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
2. لمجلس الوزراء المصادقة على القرار أو عدم المصادقة عليه دون إجراء أي تعديل خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ رفع القرار إليه، ويكون قرار مجلس الوزراء نهائيا وقابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.
- ب) إذا صادق مجلس الوزراء على قرار فرض التدابير النهائية فيبدأ تطبيقها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده لهذه الغاية.

المادة (18): مقدار الرسوم المفروضة

- أ) يراعى في اتخاذ التدابير النهائية أن تكون بالقدر الكافي لتفادي الضرر أو إزالته وبما يمكن المنتجين المحليين من توفيق أوضاعهم والتكيف مع المنتجات المستوردة وبما يضمن حماية مصالح المملكة على أن يتم تحديد أحكام هذه التدابير وشروطها والحد الأعلى لمدة تطبيقها وفقا للأنظمة الصادرة استنادا لأحكام هذا القانون.
- ب) لا يجوز أن يتجاوز مقدار ما يفرض من رسوم مكافحة الإغراق أو رسوم تعويضية هامش الإغراق المتمثل بالفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير أو مقدار الدعم الذي يتم تحديده نتيجة التحقيق، ويجوز أن تحدد هذه الرسوم بمقادير اقل من هامش الإغراق أو مقدار الدعم إذا كانت كافية لإزالة الضرر، على أن يتم رد أي رسم تم تحصيله إذا تجاوز هامش الإغراق أو مقدار الدعم الفعلي بعد سريان القرار النهائي بفرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية.
- ج) لا يجوز أن يخضع المنتج المستورد ذاته لرسوم مكافحة الإغراق ورسوم تعويضية في الحالات التي تشكل إغراقا ودعم في آن واحد.

المادة (19): نطاق تطبيق تدابير الحماية

تطبق تدابير الحماية على جميع الواردات من المنتج دون النظر لمصدرها وتطبق رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية على جميع المنتجات المستوردة والمدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي من المصادر التي ثبت أنها تقوم بالإغراق أو تتلقى الدعم.

المادة (20): تقديم طلب آخر مستند إلى الوقائع والأسباب نفسها

إذا تم رفض اتخاذ تدابير بموجب أحكام هذا القانون فلا يجوز لمقدم الطلب أن يقدم طلبا آخر مستندا إلى الوقائع والأسباب نفسها الواردة في طلبه الأول قبل مضي مائة وثمانين يوما من تاريخ صدور قرار الوزير أو مجلس الوزراء بالرفض حسب مقتضى الحال.

تدابير الحماية

المادة (21): تدابير الحماية

أ) يقرر الوزير، بناء على توصية المديرية، اتخاذ ما يراه ضروريا من تدابير الحماية التالية:

1. تحديد الحصص الكمية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد.
2. التوصية لمجلس التعريف الجمركية بالنظر في فرض تعريف جمركية على المنتج المستورد أو زيادة التعريف الجمركية المطبقة عليه أو بإلغاء التعريف المطبقة أو تخفيضها على مادة مستوردة تدخل في إنتاج المنتج المشابه، وعلى مجلس التعريف رفع تنسيبه بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.
3. أي إجراءات تساعد المنتجين المحليين على التكيف مع المنتجات المستوردة شريطة عدم تعارضها مع اتفاقية تدابير الحماية الصادرة عن المنظمة.

ب) تحدد الأسس والشروط اللازمة لاستثناء أي دولة نامية من الدول الأعضاء من تطبيق تدابير الحماية ضد المنتجات المستوردة منها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية على أن يتم الاستثناء في جميع الأحوال بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير.

أحكام عامة

المادة (22): منع إفشاء المعلومات السرية وعقوبتها

أ) لا يجوز إفشاء المعلومات السرية التي تطلع عليها الوزارة أو المديرية أو أي شخص أو جهة رسمية أخرى في سياق قيامها بمهامها لتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. وتحدد معايير هذه السرية والأحكام المتعلقة بها بمقتضى الأنظمة الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون.

ب) يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار.

المادة (23): مراعاة الأنظمة والاتفاقيات في تطبيق القانون

يراعى في تطبيق هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه كل من اتفاقية تدابير الحماية واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية الدعم والرسوم التعويضية والتطبيقات الدولية في هذا المجال والصادرة عن المنظمة.

المادة (24): التشاور مع الدول الأعضاء

تلتزم الوزارة بإجراء المشاورات مع الدول الأعضاء ذات المصلحة الجوهرية قبل اتخاذ أي تدابير بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (25): سجلات الإغراق والدعم وتدابير الحماية

أ) ينظم في الوزارة وبإشراف موظف في المديرية يسميه الوزير السجلات التالية:

1. سجل الإغراق.

2. سجل الدعم.

3. سجل تدابير الحماية.

ب) تحدد البيانات التي تدون في السجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والوثائق التي تحفظ لدى المديرية وبديل الإطلاع على هذه السجلات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (26): أنظمة تدابير الحماية ومكافحة الإغراق والدعم

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تدابير الحماية ونظام مكافحة الإغراق والدعم وعلى أن تتضمن بصورة خاصة ما يلي:

أ) الرسوم التي تستوفى من مقدم طلب الحماية من الممارسات الضارة.

ب) الأسس والأحكام المتعلقة بالتزايد في الواردات والضرر والعلاقة السببية والأمور التي تستند إليها المديرية والمتعلقة بإثبات ذلك.

ج) كيفية تطبيق التدابير والحد الأعلى لمددها وشروط تمديدتها ومراجعتها وإنهائها وتخفيفها تدريجياً وتقييمها وإعادة فرضها وسائر الأحكام المتعلقة بها.

د) الإعلانات العامة والإخطارات والاشعارات المتعلقة بالقرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون والتبليغات للأطراف المعنية وللدول الأعضاء وللمنظمة أو أي من أجهزتها.

هـ) الأسس والأحكام المتعلقة بوجود الإغراق لمنتج معين وكيفية حساب سعر تصديره وقيمه العادية وهامش الإغراق وتحديد وجود الضرر والعلاقة السببية والأمور المتعلقة بإثبات ذلك.

و) الأسس والأحكام المتعلقة بوجود الدعم وحسابه وتحديد وجود الضرر والعلاقة السببية والأمور المتعلقة بإثبات ذلك.

ز) إجراءات التحقيق والأمور التي يتناولها وتحديد الأطراف المعنية به والأطراف المشاركة فيه.

ح) الأحكام الخاصة بالتعهدات المتعلقة بالأسعار ومدتها ومراجعتها وانقضائها.

ط) أسس تحديد الحصص الكمية من الواردات وكيفية توزيعها على الدول المصدرة في حال تزايد الواردات.

ي) الأسس المتعلقة بوجود علاقات ارتباط بين ذوي العلاقة ممن تنطبق عليهم أحكام هذا القانون والآثار المترتبة على ذلك.

ك) المعلومات والأدلة اللازم توافرها في طلب اتخاذ التدابير والجهات التي يجوز لها تقديم الطلب كممثل للمنتجين المحليين.

ل) الأحكام المتعلقة بتأييد المنتجين المحليين لطلب اتخاذ التدابير.

م) الآثار التي تترتب على وجود منتجات منافسة مباشرة في حالة تزايد الواردات والأحكام المتعلقة بذلك.

ن) تحديد المدد اللازمة لاتخاذ القرارات الأولية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (27): الإلغاءات

أ) يلغى قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (4) لسنة 1998 على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها.

ب) لا يعمل بأحكام أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (28): الأشخاص المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.